او عضو من اعضائه وهو الاكراه الكامل او بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار
هذا هو القسم الثاني مثل الاكراه بالقيد او الحبس مدة مديدة او بالضرب
الذي لا يخاف به على نفسه التلف او لا بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو
ان يهتم اي يغتم المكره بحبس ابيه او ابنه او زوجته او اخيه وهو القسم
الثالث والاكراه بجملته الى جميع اقسامه لا ينافي الخطاب والاهلية اي كون
المكره مخاطبا وكونه اهلا للاحكام لان مابه الاهلية متحققة معه عند كونه مكرها
وانه اي المكره عليه متردد بين فرض كاكل الميتة اذا اكره عليه مما يوجب الاجتناب
فانه يفترض عليه ذلك ولو صبر حتى قتل عوقب عليه لكونه مباحا لقوله تعالى
الا ما اضطررتم اليه ولو امتنع عنه القي نفسه الى الهلاك من غير فائدة اذ لا
ليس فيه قضاء حق الشرع وحظر كالزنا وقتل النفس المعصومة فانه يحرم
فعلهما عند الاكراه واباحة كالافطار في الصوم فاذا اكره عليه يباح له الفطر
ورخصة كاجراء كلمة الكفر على لسانه اذا اكره عليه يرخص له ذلك مع اطمينان
القلب بالتصديق اذا كان الاكراه ملجيا اعلم انه لا حاجة الى ذكر الاباحة لانها
في الفرض او الرخصة لان المراد بها ان كان اباحة فعل المكره عليه بالاكراه وعدم
الاثم في الصبر على الامتناع عنه فهي الرخصة وان كان اباحة فعله بالاكراه
وصيرورته اثما في الصبر فهي الفرض وافطار الصائم بالاكراه لا يخلو منهما لانه ان
كان مسافرا كان افطاره عند الاكراه فرضا وان كان مقيما كان مرخصا فيه
ولم يوجد في الاكراه ما يساوي الاقدام عليه والامتناع عنه عند الاكراه في
الاثم والثواب وعدمهما يعني انه لا يترتب على شيء منهما ثواب ولا عقاب اعلم
ان ما قلنا من الفرض والاباحة والرخصة فيما اذا كان اكثر راي المكره ان الحاصل
يوقع ما توعد به واعلم ايضا ان الاثم انما يكون اذا علم انه مباح ولم يفعل اما
اذا لم يعلم فلا اثم بالامتناع لان الموضع موضع الشبهة والخفاء ولا ينافي الاختيار
اي الاكراه اختيار المكره يعني لا يبطل به لانه لو بطل اختياره لبطل الاكراه لان الاكراه
الانسان على ما لا يكون باختياره لا يتصور فان الشيخ لا يكره على ان يكون شابا
فاذا عارضه اي اختيار المكره اختيار صحيح وهو اختيار المكره وجب ترجيح الا
بالفتح بالكسر الاختيار

الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد وهو اختيار المكره وحينئذ يصير اختيار
المكره كالعدم فيضاف الفعل الى المكره حتى يلزمه حكمه ان امكن اي امكن
نسبة الفعل الى المكره كما في الاكراه على القتل واتلاف المال والمكره يصلح ان
يكون آلة للمكره بان يأخذه ويضرب به نفسا او مالا فيتلفه والا اي ان لم
يمكن كالاكراه على الوطي والاكل بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد وجعل المكره
مؤاخذا بفعله ففي الاقوال هذا تفريع على الاصل المذكور يعني في مثل الطلاق و
العتاق ونحوهما لا يصلح المكره ان يكون آلة لغيره لان المكلف بلسان الغير لا يصلح
فاقتصر عليه اي حكم الفعل على المكره فان كان القول مما لا يتوقف ولا يتوقف
على الرضا لم يبطل بالاكراه وينفذ على المكره كالطلاق ونحوه مثل العتاق و
النكاح والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار
والايلاء والفيء والاسلام فان هذه التصرفات لا تحتمل الفسخ وتتوقف على
القصد والاختيار دون الرضا بدليل انها لا تبطل بالهزل وان كان يحتمله
اي القول الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع يقتصر عليه المباشر كالذمي لا
يحتمل الفسخ الا انه يفسد لعدم الرضا يعني ينعقد فاسدا فلو اجاز انصرف بعد
زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لان المفسد زال بالاجازة ولا تصح الاقاويل
كلها لان صحتها تعتمد على قيام المخبر به وقد قامت دلالة على عدمه اي
عدم ثبوت المخبر به لانه يتكلم دفعا للسيف عن نفسه لا لوجود المخبر به فان قلت
اذا قال الرجل لعبده الذي هو اكثر سنا منه هذا ابني يعتق عند ابي حنيفة
مع ان كذبه متيقن فكان ينبغي ان يعتق العبد اذا اقر بعتقه بالاكراه قلت
لو حقيقة اثبت العتق فيه باعتبار رجعل كلامه مجازا عن الاقرار وههنا لا يحتمل
ان يكون مجازا في شيء لانه اكره على ان يتكلم بالحقيقة لا بالمجاز وكذبه راجح لقيام
دليله وهو الاكراه والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره يعني
مثل الاقوال في ان القائل لا يصلح ان يكون آلة لغيره كالاكل والوطي فان
الانسان في الاكل والوطي لا يتصور ان يكون آلة لغيره فيقتصر الفعل على المكره
ولا ينسب الى المكره حتى اذا اكل في الاكراه على الاكل يفسد صومه لو كان صائما ولا يفسد

بيان الاقوال

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)